دليل على حرمته وقد تبطل الطهارة من المغصوب ولو بالاغتراف منها الصب ما فيها على الاعضاء في اليد
لا على اعضاء الطهارة لمنافاتها المبادرة الى الرد الواجب والمنافاة ممنوعة مطلقا وقد لا تجب المبادرة
نعم ان وجب وتحققت المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف
الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه وهو ممنوع
لان التصرف فيها هو الكون فيها والتصرف في فضائها بحركة الاجزاء فيه وليس شيء من ذلك من اجزاء
الطهارة في شيء واما الكون في المكان من لوازم الجسم واجزاء الطهارة انما هي اجراء الماء على الاعضاء
لكنه يتوقف على الحركات والمسح ليس الا التحريك ولكنه تحريك اليد على الممسوح بنية ويتوقف
على التحريك في الفضاء ولذا اختير الصحة في المعتبر وتردد ابن ادريس في بعض مسائله **الثالث**
لا يجزئ اولا في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي هي بالتراب كما في السرائر وفاقا
للاكثر عملا باطلاق النصوص والفتاوى واصل وخروجه بالتراب بالمزج عن اسمه ودليل ابن
ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء المائع فظاهر قوله اغسله بالتراب غسله بالماء مع التراب كما
في غسل الراس بالتراب الخطمي وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد وهو قوي كما في المنتهى
الثالث لو فقد التراب لاناء الولوغ اجزاء ما شابهه في قلع النجاسة من الاشنان والصابون
ونحوهما كما في المبسوط والاحمدي وفيه اطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقده ويحتمله
المعتبر واحتمل في التحرير ودليل الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو انقلاع اجزاء النجاسة
وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التعبد بدون شاهد احد الطهورين فالوجه الاقتصار
على النص من غير فرق بين حالتي القدرة وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهى ولو فقد الجميع
اكتفى بالماء كما في المبسوط لما في ابقاء الاناء على النجاسة من المشقة وضعفه ظاهر كما في المنتهى ويحتمل
سقوط الغسلة الاولى والاكتفاء بالمرتين لسقوط الغسل لانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على
قيام غيره مقامه وقواه في المنتهى وقربه في التحرير ولا احتمال له على اعتبار المزج والاولى عدم
الاكتفاء بثلاث مطلقا فضلا عن اثنتين الا ان يعلم ان التراب جعل لا غير ولو خيف فساد
المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم
يجز قال الظاهر الشيخ على اشكال من الخروج عن النص من غير داع والاصل ومن ان الماء ابلغ في
القلع وهو ممنوع بعد تسليم عليته **الرابع** لو تكرر الولوغ في كلب واحد او متعدد لم يتكرر
الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص الواحدة والكثرة وللشافعي عند تعدد الكلب وجهان
ولو كان التكرر في الاثناء اي الولوغ الثاني في اثناء الغسلات فمن الاوائل استانف الغسل
من غير اكمال لما بقي للاول ولا اكتفاء بالاكمال ولو تنجس الاناء بنجاسة اخرى فان كفاها
الباقي من الغسلات اكتفى باكمالها والا زيد لها بعد الاكمال باقي ما يجب لها **الخامس** انية الخمر

من القرع

والقرع والخشب والحنتم الخزف المدهون اي المطلي بما يسد المسام ويمنع نفوذ الماء من فيه لهم ادنى
اليك نفصل في الماء اي معنى الاعتبار فيهم مغضوضون اذا كان في خمر ونحوه كغيره في التطهير
بما مر وفاقا للمشهور لعموم ادلة الطهارة واصل زوال حكم النجاسة بزوال عينها مع رعاية الماء او
بمن الغسل وخلافا للشيخ في النهاية وابني الجنيد والبراج لقول احدهما لابن مسلم في الصحيح نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وقول الصادق عليه السلم لابي الربيع الشامي نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قال وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا لم تكن الانية مغضوضة داخلتها فاستقرت فيها ولم تزل
بالماء والجواب حمل الخبرين على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فانه الطف فينفذ فيما نفذت
فيه ولهم ان يقولوا انما ينفذ اذا لم يكن فيها شيء من جرم الخمر المانع من نفوذه والخبران خاصان يطلقها
على العموم هذا مع بقاء النجاسة اصل **الفصل الرابع** في الوضوء وفصوله ثلثة **الاول** في افعاله الواجبة
سواء كانت النية من الافعال او الشروط او مترددة بينهما لجواز ادخالها فيها تغليبا وادخالها
لغاية شبهها بها وجواز ذكرها في فصل الافعال وان لم تعد منها تطفلا او لكونها شرط صحتها
اذ ليس فيه افعال الا افعال الفروض ولولا تثنية الغسلات في الاصح اختصاص الفعل بافعاله في المندوبات م
كلها لان سائر المندوبات افعال خارجة عنه الا البداءة بالظاهر والباطن فانها والكيفيات
ويمكن اخراج التثنية من الافعال بتكلف وفرضه من الافعال وكيفياتها او الشرط سبعة **الاول**
النية وهي القصد قصد الشيء او الجد في طلبه او الجهة المنوية الى المقصودة والمعتبر في العبادات ارادة
العبد ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا على الوجه المامور به شرعا من الوجوب والندب ولا عبرة
في النية كما سيفصل عليها او على الكيفية المامور بها ان لم يعتبرها ويكفي في اعتبار الكيفية قصدها
اجمالا او على عدم اعتبار الوجوب او الندب لا بد ان لا ينوي الخلاف فيمكن ادخالهما في الوجه
على هذا التقدير ايضا بحمل اعتبارهما على ان لا ينوي الخلاف ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها
الصوم والاحرام ويمكن الحاقهما بالافعال وليست المقارنة للفعل المنوي ماخوذة في مفهومها
وفاقا للظاهر الاكثر ومنهم المصنف في اكثر كتبه لعدم الدليل وفي شرح الكتاب انها ارادة مقارنة
وتنسب ابنه في الفخرية الى المتكلمين والى الفقهاء نحو ما في الكتاب في قواعد الشهيد وذكره
ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث مائية او ترابية لقوله
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خلافا لابي
حنيفة والثوري فلم يشترطها في المائية ونفى المعتبر عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى عنه
استحبابها ثم قال لا اعلم قولا لاحد من علمائنا وقال ايضا ودلالة الكتاب على الاجبار على النية

Copyright © King Saud University